

المبسوط في فقه الإمامية

[355] إذا جعل الرجل والمرأة في رأسه زيبقا وهو حلال. فقتل القمل بعد إحرامه لم يكن عليه شيء، وكذلك إن رمى صيدا، وهو حلال فأصاب الصيد وهو محرم لم يلزمه شيء، ومتى جعل ذلك في رأسه بعد الاحرام فقتل القمل لزمه الفداء. * (فصل: في ذكر دخول مكة والطواف بالبيت) * المتمتع يجب عليه أولا دخول مكة ليطوف بالبيت ويسعى ويقصر. ثم ينشئ الاحرام بالحج من المسجد على ما بينته، والقارن والمفرد لا يجب عليهما ذلك لأن الطواف والسعي إنما يلزمهما بعد الموقفين ونزول منى وقضاء بعض المناسك بها لكن يجوز لهما أيضا دخول مكة والمقام على إحرامهما حتى يخرجوا إلى عرفات فإن أرادا الطواف بالبيت استحبابا فعلا غير أنهما كلما فرغا من طواف وسعى عقد إحرامهما بالتلبية على ما بيناه. ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرما إما بحج أو عمرة، وقد روي جواز دخولها بغير إحرام للحطابة والمرضى (1). ومن أراد دخول مكة استحباب له الغسل إن أمكنه ذلك فإن لم يتمكن أجزأه إلى بعد الدخول ثم يغتسل إما من بئر ميمون أو فح (2) فإن لم يتمكن اغتسل من منزله ومن أراد الدخول إلى الحرم فليمضغ شيئا من الاذخر ليطيب الفم، وإذا أراد دخول مكة دخلها من أعلاها وإذا أراد الخروج خرج من أسفلها، ويستحب أن يدخلها حافيا ماشيا على سكينه ووقار. ومتى اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها أعاد الغسل استحبابا، وإذا أراد دخول المسجد الحرام جدد غسلا آخر لدخول المسجد وليدخله من باب بني شيبه حافيا على سكينه ووقار فإذا انتهى إلى الباب قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و

_____ (1) روي في الوسائل الباب 51 من أبواب

الاحرام الحديث 2 عن رفاعه بن موسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن الحطابة والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا (2) الفح بفتح أوله وتشديد ثانيه: بئر قريب من مكة على فرسخ. مجمع.
